

م	العمل	م	الحكم	التفصيل	الحكم عند المخالفة
				الفعل	
أولاً	اليوم الثامن (يوم التروية)	١	يسن	الاعتسال والتنظيف، والتطيب للرجال فقط قبل الدخول في النسك.	لا شيء عليه
		٢	يسن	في الإحرام أن يلبس الرجل إزار ورداء أبيضين نظيفين أما النساء فتلبس ما شاءت من غير تبرج ولا زينة.	لا شيء عليه
		٣	يسن	للمتمتع الإحرام (الإهلال) بالحج قبل الزوال من مكانه الذي هو نازل فيه ويقول: (اللهم ليك حجاً).	لا شيء عليه
		٤	يسن	لمن خاف مانعاً من إتمام النسك من مرض وغيره أن يشترط، وذلك بأن يقول: (اللهم ليبيك حجاً فإن حبستني حابس فمحلي حيث حبستني) ولا يسن إذا لم يكن هناك سبب.	لا شيء عليه - انظر رقم: ١
		٥	يسن	التلبية بعد الدخول في النسك والإكثار منها، ورفع الصوت بها للرجال حتى رمي جرة العتبة في اليوم العاشر.	لا شيء عليه - انظر رقم: ٢
ثانياً	اليوم التاسع (يوم عرفة) (ليلة مزدلفة)	٦	يسن	النزول بمنى وقصر الصلاة الرباعية ركعتين من غير جمع.	لا شيء عليه
		٧	يسن	الانطلاق إلى عرفة بعد طلوع الشمس مع التلبية.	لا شيء عليه
		٨	يسن	الاستماع إلى الخطبة ثم أداء صلاة الظهر والعصر جمعاً وقصراً في وقت الأولى بأذان واحد وإقامتين.	لا شيء عليه
		٩	يسن	التفرغ للدعاء بخشوع وحضور قلب مع استقبال القبلة ورفع اليدين.	لا شيء عليه
		١٠	يجب	الوقوف بعرفة حتى غروب الشمس.	انظر رقم: ٣
		١١	يجوز	أن يقف في أي مكان إلا بطن عرنة، قال عليه الصلاة والسلام: "وقفت هنا وعرفة كلها موقف وارفعوا عن بطن عرنة".	لا شيء عليه
		١٢	يسن	الانطلاق إلى مزدلفة بعد غروب الشمس بهدوء وسكينة وبلا مزاحمة.	لا شيء عليه
		١٣	يكراه	صيام يوم عرفة للحاج، ويجوز لمن لم يجد الهدى.	لا شيء عليه
		١٤	يسن	أداء صلاة المغرب والعشاء جمعاً وقصراً بأذان واحد وإقامتين حين الوصول إلى مزدلفة.	لا شيء عليه
		١٥	يجب	المبيت في مزدلفة إلى منتصف الليل.	دم
		١٦	يسن	أن يكون المبيت بمزدلفة إلى طلوع الفجر والجلوس بعد صلاة الفجر للدعاء حتى يسفر النهار جداً، وقد جاء عن النبي أنه "أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا وكبر وهلله ووحده" رواه مسلم	لا شيء عليه
١٧	يجوز	أن ينفر الضعفاء والنساء ومن يقوم عليهم بعد منتصف الليل.	لا شيء عليه		
ثالثاً	اليوم العاشر (يوم النحر) (يوم العيد)	١٨	يسن	الانطلاق إلى منى قبل طلوع الشمس ملياً مكثراً من ذكر الله.	لا شيء عليه
		١٩	يسن	التقاط سبع حصيات من أي مكان في طريقك من مزدلفة إلى منى (وحجمها كحبة الحمص تقريباً).	لا شيء عليه
		٢٠	يجب	رمي جرة العتبة بسبع حصيات.	دم
		٢١	يسن	أن يرمي بسبع حصيات متعاقبات واحدة بعد الأخرى والتكبير مع كل حصاة مستقبليها جاعلاً الكعبة عن يسارك ومنى عن يمينك ولا تدعو بعدها. ويسن قطع التلبية من حين الشروع في الرمي.	لا شيء عليه
		٢٢	يجب	الهدى على المتمتع، ووقته من يوم العيد حتى غروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق ويجوز في أي مكان في منى أو مكة.	انظر رقم: ٤
		٢٣	يجب	الحلق أو التقصير والحق أفضل لفعله صلى الله عليه وسلم (والمرأة تقصر من كل ظفيرة بقدر أمثلة) (رأس الأصبع).	دم
		٢٤	يجب	أداء طواف الإفاضة بدون رمل ولا اضططباع، ويجوز تأخيره عند سفره ويجزى عن طواف الوداع.	لا يتم الحج
		٢٥	يسن	أن يتطيب الحاج إذا أراد النزول إلى مكة لطواف الإفاضة بعد الرمي والحلق.	لا شيء عليه
		٢٦	يجب	أداء سعي الحج.	لا يتم الحج
		٢٧	يجل	للرجل بعد فعل اثنين من (الرمي والحلق والطواف) كل شيء ما عدا الزوجة، وهذا هو التحلل الأول، فإذا فهل هذه الثلاث كلها فقد حل التحلل الكامل وحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام حتى الزوجة.	لا شيء عليه
رابعاً	اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر (أيام التشريق)	٢٨	يجب	المبيت في منى، والمقدار الواجب هو أكثر من نصف الليل.	دم
		٢٩	يسن	أن يبدأ الحاج بالتكبير المقيد بعد رمي جرة العتبة يوم العيد وينتهي بعد صلاة عصر اليوم الثالث عشر.	لا شيء عليه
		٣٠	يجوز	تقديم عمل على آخر (الرمي والنحر والحلق والطواف)، لقول النبي عليه الصلاة والسلام: "افعل ولا حرج".	لا شيء عليه
		٣١	يسن	في منى أداء الصلوات قصرًا للرباعية من غير جمع.	لا شيء عليه
		٣٢	يسن	التكبير بعد الصلوات المفروضة.	انظر رقم: ٥
		٣٣	يجب	رمي الجمرة الصغرى ثم الجمرة الوسطى ثم الجمرة الكبرى (العقبة).	دم
		٣٤	يسن	أن يرمي كل جرة سبع حصيات متعاقبات واحدة بعد الأخرى والتكبير مع كل حصاة ويسن الرمي بعد الزوال وينتهي بطلوع الفجر.	لا شيء عليه
		٣٥	يسن	الدعاء طويلاً بعد رمي الجمرة الصغرى بحيث تقدم قليلاً ذات اليمين مع استقبال القبلة ورفع اليدين.	لا شيء عليه
		٣٦	يسن	الدعاء طويلاً بعد رمي الجمرة الوسطى بحيث تقدم قليلاً ذات الشمال مع استقبال القبلة ورفع اليدين.	لا شيء عليه
		٣٧	يسن	عند رمي جرة العقبة استقبالها جاعلاً الكعبة عن يسارك ومنى عن يمينك ولا يدعو بعدها.	لا شيء عليه
٣٨	يجب	المبيت في منى أكثر من نصف الليل.	دم		
٣٩	يسن	البقاء إلى اليوم الثالث عشر ويجوز التعجل والخروج في اليوم الثاني عشر.	لا شيء عليه		
٤٠	يجب	على المتعجل رمي الجمرات والخروج من منى قبل غروب شمس يوم الثاني عشر.	انظر رقم: ٦		
٤١	يجب	أداء طواف الوداع إلا على الحائض والنفساء، قال عليه الصلاة والسلام: "لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت".	دم		

*** وبهذا تكون قد أتممت نسكك سائلاً الله لك القبول ومغفرة الذنوب ***

أركان الحج: ١- الإحرام. ٢- الوقوف بعرفة. ٣- طواف الإفاضة. ٤- السعي.

واجبات الحج: ١- الإحرام من الميقات. ٢- الوقوف بعرفة إلى الغروب. ٣- المبيت بمزدلفة إلى منتصف الليل. ٤- المبيت بمنى في ليالي التشريق. ٥- رمي الجمار مرتباً.

٦- الحلق أو التقصير. ٧- طواف الوداع.

* المسلم مخير بين أن يحج مفرداً أو قارناً أو متمتعاً.

* الفرق بين القارن والمفرد في أمرين:

١- أن المفرد حين الإهلال يقول: لبيك حجاً والقارن يقول: لبيك عمرة وحجاً.

٢- المفرد ليس عليه هدي بينما القارن عليه هدي كالمتمتع.

* يحرم فعل شيء من محظورات الإحرام.

* محظورات الإحرام:

م	المحظور
١	إزالة الشعر من الرأس أو من غيره.
٢	قص الأظفار.
٣	استعمال الطيب.
٤	المباشرة (مقدمات الحج).
٥	قتل الصيد.
٦	عقد النكاح.
٧	الجماع.
٨	لبس المخيط. (محظور على الرجال)
٩	تغطية الرأس. (محظور على الرجال)
١٠	لبس النقاب. (محظور على النساء)
١١	لبس القفازين. (محظور على النساء)

(١) إذا اشترط الحاج أو المعتمر ولم يتمكن من إتمام النسك فلا شيء عليه. وإن لم يشترط الإنسان ولم يتمكن من إتمام النسك فحكمه حكم المحصر.

(٢) صفة التلبية:

- (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك).

(٣) من ترك الوقوف بعرفة فلا حج له، ومن دفع منها قبل غروب الشمس فعليه دم.

(٤) إذا لم يجد الحاج الهدى صام ثلاثة أيام في الحج ويستحب أن تكون يوم ١١ و ١٢ و ١٣ وسبعة أيام إذا رجع إلى بلده.

(٥) صفة التكبير:

"الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد"

(٦) إذا غربت عليه الشمس ولم يخرج من منى فليزمه التأخر.

إعداد

ياسر بن محمد الفهيد
ALFAHAID@GMAIL.COM

راجع

فضيلة الشيخ الدكتور

سعد بن تقي الحنبلان

عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام